تعليل ثالث والحاصل ان المعنى اللغوى فيه خصوصيات ان الفعل
وكون المؤبر طلع الاناث وكل منها ليس بقيد فلذلك قال والمراد
وعلل بالعلل الثلاث شيخنا قوله وقد لا يؤبر شى وينشقق الكل فيه
ان التشقق بنفسه يقال له تأبير كما ذكره فليف قال وقد لا يؤبر المراد ان
يراد وقد لا يؤبر اى بفعل فاعل وقوله وحكمه كالمؤبر اى بفعل فاعل
لكنه بعيد بعد قوله والمراد تامل وعبارة الشوبرى وحكمه كالمؤبر
انظره مع قوله والمراد هنا فان الظ الا ان يستغنا بهذا عنه تامل لانه
يقال له مؤبر قوله فيما ذكر اى فيما بعد الا وهو ظهور البعض عند عدم
الشرط قوله اذ اتحد حمل بان كانت لا تحمل الا مرة واحدة واما ما يحمل
مرتين فما ظهر للبائع وما لم يظهر للمشترى من غير الحاق ح ل قوله وعقد
قال الناشرى فى نكتة وقد يتصور اتحاد العقد مع تعدد المالك بان
وذلك كالوكالة بنا على تصحيحهم ان المعتبر الوكيل شوبرى قوله كتين
وصورة المسئلة انه اذا الثمرة وقت البيع كان فيها تين ظ وتين غير ظ
لكن كانت الشجرة حبلا نزبه منه موجود وكان الظ من بطن وما
لم يظهر من بطن اخر فغير الظ للمشترى والظ للبائع ولا تبعية وهذا
بخلاف ما يحمل مرة واحدة بان باع نخلا عليه بلح ظ وبلح غير ظاهر
لكنه موجود فالكل للبائع شيخنا قوله او اختلف شى من التبعية
لم يتحد او تعدد كما قال فى الحمل والظ انه تعلق قوله لانقطاع التبعية
راجع للجميع وقوله واختلاف زمن الظهور راجع للجميع ما عدا
تعدد العقد وقوله وانتفا عسر الافراد راجع لما اذا اختلف الجنس
اج وعبارة ط ف قوله لانقطاع التبعية هذا تعليل عام وقوله
واختلاف زمن الظهور اى فيما يأتى فيه الاختلاف من الجنسين
والبستانين وقوله باختلاف فى ذلك اى المجموع لئلا يرد العقد
قوله باختلاف ذلك الاشارة واقعة على انواع الاختلاف
الاربعة من حيث تعلقها بالعلة الاولى وعلى اختلاف الحمل
والجنس من حيث وقوعها على الثانية فالعلة الاولى شاملة
للاربعة والثانية لاثنين منها واما الثالثة فهى شاملة للاربعة

ايض

ايض وقال بعضهم قوله واختلاف زمن الظهور باختلاف ذلك اى
الجنس والحمل والبستان والعقد فان قلت لا يلزم من اختلاف
ما ذكر اختلاف زمن الظهور لانه يمكن اتحاده مع اختلاف ما ذكر
قلت الغرض ان زمن الظهور مختلف فيه كما ذكره الشارح بقوله
والظ من ذلك فى احدهما الخ فعلى هذا يكون كل واحدة من
العلل الثلاث علة للصور الاربعة ومن جعل الثانية علة لاثنين
منها لم ينظر لقوله والظ من ذلك الخ قوله نعم لو باع نخلة الخ محترز قوله
غالبا فكان عليه ان يقول وخرج او يترك التقييد بغالبا قال الشوبرى
وهذا الاستثناء بل يجوز ان يكون استدراكا على قول المتن فلكل
حكمه بل هذا اولى قوله ثم خرج طلع اخر اى ظهر والا فالغرض انه
موجود قوله لانه من ثمرة العام الاول اى الظ ذلك فقد اتحد الحمل
لان النخل لا يحمل مرتين ومقتضى ذلك انه لو تحقق كونه حملا اخر
لا يكون للبائع بالتبعية بل للمشترى وقد دفع ذلك الشارح بقوله
والحاقا للنادر بالاعم الغالب بالنسبة للجنس اى الغالب فى النخل
انه لا يحمل فى العام الا مرة واحدة فما وجد منه ولو نوعا على خلاف
ذلك لا عبرة به ولو اطردت عادته بان كان يحمل مرتين دائما ح ل
وح يكون مستثنى من اتحاد الحمل قوله للنادر وهو كونه حملا ثانيا
لان كونها تحمل مرتين فى العام نادر وقوله بالاعم الاغلب وهو كونه
من تتمة الحمل الاول لان الغالب انه لا يحمل الا مرة واحدة فى العام
قوله فى حكمه اى الشيء السابق وتوقفنا فيه اى فى الحكم السابق
وهو ان ما ظهر من ذلك للبائع وما لم يظهر للمشترى ح ل اى لانه
يحمل فى العام مرتين فكانت الاولى للبائع والثانية للمشترى كما
فى قوله والا بان تعدد الحمل الخ فالمراد بحكمه السابق فى قوله والا
فلكل حكمه وفى كلام بعضهم ما يقتضى ان الضمير للتين والعنب نه
ويؤيده قول الشارح لانهما اسوة فى التوقف فى العنب اى دون
التين الذى توقفنا فيه وهذا اوضح لو قال الشارح فى الحكم السابق
والا فضمير حكمه يرجع للتين اى جعلوا احكام العنب كحكم التين

Copyright King Saud University